



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطه

البيانات في تبیین بعض الآیات

المؤلف

علي بن سلطان محمد (الملا علي القاري)

الملاحظات

- أصل هذه النسخة في المكتبة المحمدية، بالمدينة النبوية.

الرسالة المسمى بباب الآيات في تبليغ بعض الآيات

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

ربِّ رُزْنِي عَلَيْهِا كَرِيمُ الْجَلَلُ اللَّهُ الَّذِي أَطْهَرَ الْآيَاتِ الْأَوَّلَاتِ فِي الْكِتَابِ
الْقَدِيمِ وَابْرَزَ الْعَدَدَاتِ الْأَكْبَارِ فِي الْأَمَاقِيلِ مِنْ كُلِّ الْأَطْهَمِ وَالْأَنْفَسِ
الْخَلْوَةِ فِي الْمَنْ تَعْوِيمُ وَالصَّوْةُ وَالْتَّسْلِيمُ عَلَىٰ مِنْ طَقَ بِالْمَخْفُونِ الْعَلِيمِ وَجِيلِ
بِالْعَدْلِ السَّلِيمِ وَهُلُولِهِ وَأَحْكَابِهِ وَأَبْنَاءِهِ وَاجْبَا بِهِ الْأَنْتَهِيَّنَ عَلَىِ الْأَصْدَرِ الْمُسْتَقِيمِ
وَالْمُعْتَقِينَ عَلَىِ الْأَطْرَافِ الْعَوْيِمِ إِمَامِ سَدِ فَيَقُولُ الْمُكْتَبِيُّ إِلَى حِمْرَةِ الْبَدْرِيِّ عَلَيْهِ
سَلَطَانُ حَمْرَةِ الْعَادِيِّ غَزَرَ ذُرَبَاهَا وَسَرَّجَوْبَاهَا إِنْ بِحِجَّةِ الْعَدَادِ وَالْمُجَمِّعِ الْعَدَادِ مَدْرَةُ
الْمُجَمِّعِ وَرُبْرَةُ الْمُثْغَرِينَ مِنْ أَرْبَابِ الْأَهْوَالِ وَالْمُسْتَرِينَ حَوْلَانَا تَنْهِيَّ
الْبَيْضَادِيِّ تَوَالَتْ عَلَىِ ثَارَارِ حَمْرَةِ وَأَنْوَارِ الْمُسْكَرِ إِلَى يَوْمِ الْرَّيْنِ قَالَ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ
بِنَارِكَ وَتَعَالَى هُنْ نَظَرُونَ إِنْ يَانِظَرُونَ اشْرَادَةَ إِلَى إِنْ مَلِإَ اسْتَزَفَهُمْ لَنَكَارُ وَالنَّفَرُ
بِعْنَى اسْتَنْدَرُ وَانَّهُمْ يَجْلِهُ عَلَى اتَّقْرِيرِ لِسْتَسْتَعِمُ بِالْأَشْنَى، الْأَقْتَى فِي الْجَبَنِ وَأَمْوَالِ
الْعَصَمِ جَسْلِ اسْتَزَفَهُمْ لَنَكَارُ وَانَّكَارَ حَمْرَى فِي اسْتَزَفَهُمْ بَهْلُ وَالْأَطْهَرُ إِنَّهُ الْمُسْرِرُ
فَمَاصِرُ مَسَامِ الْمُخْبَرِ وَفِي تَحْمِيقِ هَذِهِ الْمَسَادَةِ لِاسْتَفْنِي عَلَىِ الْمُسْكَنِ الْمُغَوِّرِ لِإِلَيْهِ
بِعْنَى إِيْرِيدِ الْحَمْرَى بِحَمَانَةِ الْمُفَيْرِ إِلَيْهِ مَلَكَةَ إِيْ كَفَرَ مَلِحَ لَانَ الْأَرَيَّةَ مِنْ جَمِيلَةِ الْمُسْوَرَةِ
الْأَنْقَى بِاسْرِيَّا مَكْسَهَ وَالْأَطْهَرَانَ أَقْفَرِيَّا مَلِكُ ذَرَقِيْسِ بِمَدْرَهِ الْأَرَيَّةَ بِتَوْلِهِ سَجْنَوْيِيَ الْقَدِيرِ صَدِيفَهُ
عَنْ آيَاتِنَا سُوْدَابَهُ الْعَذَابِ فَلَانَهَ قَالَ هُنْ نَظَرُ الْمُعْصَنُونَ مِنِ الْآيَاتِ الْبَشَّاشَاتِ

٧١
الْمَرْوَةُ بِالْمَعْجَنَاتِ وَالْعَدَدَاتِ الْأَكْبَارِ الْمُكْتَذَّةِ فِي الْأَمَاقِيلِ وَالْأَنْفَسِ مِنِ
الْأَمَاقِيلِ وَقَدْ يَعْلَمُ الْعَبْرَةُ بِعُومِ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسِ الْمُبَرِّجِ فِي الْمُفَضَّلِ الْمُفَسِّرِ
بِجَمِيعِ الْكَفَارِ الْمُكْبُودِيْنِ وَمِنْ بَعْدِهِمْ يَشْرِكُهُنَّ بِهِ دِيَارَاتِ الْأَيَّةِ وَلَا يَعْدُ
إِنْ يَكُونَ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسُ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسُ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسُ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسُ
ثُمَّ لَا يَخْتَيِّنَ إِنْ قَوْلَهُ تَعَالَى يَنْتَظِرُونَ بِالْمَعْنَى إِنْ يَعْلَمُ يَا يَنْتَظِرُونَ زِيَادَرَ دَلَالَةَ
هُنَّ لَنَكَارُ عَلَىِ بِجَرَدِ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسِ فِي الْأَخْبَارِ وَلِبِلِ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسِ مِنِ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسِ
مِنِ الْمُرْقَبِ فِي مَعْنَامِ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسِ فَبِعْرَقِ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسِ يَأْتِيَنَ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسِ وَقَرْبُهُ وَتَوْعِهِ
وَلَهُمْ مَا كَانُوا يَنْتَظِرُونَ إِنْ فِي الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسِ لَذَكَرِ إِيْلَيْسَيْتِي مِنْ زَيَادَيَ الْمُكْكَلَةِ
وَغَيْرِهِمْ مِنْ مُنْكَرِيَّا يَانِكَرُ وَالْمُجَبِّ مِنْ الْمُجَلِّبِ شَفَقُهُ قَوْلِهِ يَعْلَمُ مِنْ كَلَافِهِ شَفَعِيَّا يَانِكَرَ
عَلِيِّهِ الْمُجَنِّيَّيِّ كُلَّمَ يَنْلَهَرَانَ مَعْنَاهُ بِجَازِيَ الْمُسْتَمِسِ إِنْ شَفَعُهُ وَكَانَ يَنْتَظِرُ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسِ
وَلَكُنْ يَانِكَرَهُ، يَلْجَهُمْ إِيِّي الْعَذَابِ طَوْفُ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسِ فِي يَدِ الْبَابِ يَنْبَهُو بِالْمُلْتَطِيِّنِ
ثَلَاثَيْهِمْ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ وَالْمُعْنَى الْمُقْنَى بِجَمِيعِ الْوَهْدَانِيَّةِ وَادَّهَهُ تَصْحِيَّةَ الْأَسَاطِيَّةِ
وَابْلَهُنَّ مَا يَعْقِدُونَ مِنْ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسِ يَا يَنْتَظِرُونَ بِعْرَقَهُ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسِ وَذَكَرِيَّبُهُ سُورَهُ
أَخْرَاجِيَّا شَيْسَيْا مِنْ الْأَمْوَالِ حَالَمُونَ الْأَهْوَالِ الْأَنْعَنَ يَأْتِيَهُمْ مَلَكُهُ مَلَكُهُ مَهْوَسَهُ
إِيِّي بَعْضِيَّهُ وَأَحْرَمَهُ الْعَذَابِ وَلَامِنْعُ مِنْ بَعْجُهُ بَلْ يَهُوا قَرْبُهُ الْعَصَابَةِ
كُوكُوتُ لَا يَنْكَرُ اهْدِيَّيَّا يَانِكَرَهُ كُلَّمَ يَهُدِيَّنَ الْمُفَضَّلِ الْمُجْمُوسِ مَاعِنَ الْمُرْقَبِ بِسَيِّئَهُ
عَلَيَّهِ الْمُجَنِّيَّيِّ فَلَانَهُ الْعَذَابِ فِي الْمُعْبَنِي وَأَمَّا بِالْعَذَابِ أَنْذَرَ فِي الْدِيَّانَهُ شَيْنَهُ

مَرْوَةُ

وَعَنْ حَدِيفَةِ أَبْنَى إِبْرَاهِيمَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي حَدِيفَةِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ وَأَمَّا مَوْلَهُ
وَابْرَاهِيمَ بْنَ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَلَا يُعْرَفُ حِجْرُ عَنْهُ كَمَا فِي مَعْنَى الْمُجَاهِدَةِ
تَذَكَّرُ الْأَسْعَادُ كَمَا فِي سَاعَةِ الْعِيَّةِ وَمَا يَفْرَهُ مِنَ الْأَحْوَالِ وَالآَهَوَالِ وَمَا يُنْسَحِّعُ عَنِ
الْأَهَوَالِ وَالْأَحْوَالِ إِذَا شَرَفَ عَلَى مُسْلِمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا فِي ظَهْرِ وَطْلَعِ
وَرْزُولِهِ مِنْ عَلَيْهِ كَمَا فِي رَوَايَةِ فَهَانِ تَذَكَّرُونَ وَفِي رَوَايَةِ مَا ذَكَرُونَ خَلَقَ
الْمُجَاهِدَةُ وَذَارَ إِمْرَأَةً وَلَمْ يُبْعِثْهُ أَوْلَهُ عَلَى أَنْ تَعْرَفَ بِهِ أَحَدٌ أَتَيَّا
فَلَمْ تَذَكَّرُ الْأَسْعَادُ كَمَا لَعِنَ ذَكَرِهِ بِإِيمَنِهِ عَلَى الطَّاغِيَةِ فَالْأَنْهَى إِلَيْهِ الْمُجَاهِدَةُ الْكَبِيرُ
لَا تَنْوِمُ حَتَّى تَرَوَى إِيْشَادُهُ وَإِيْرَهَا الْأَمَّةَ قَبْلَهَا كَمَا قَبْلَهَا الْأَذْخَانُ
فَالْأَعْلَامُ فِي الْأَذْخَانِ فَارْتَعَبَ يَوْمَ تَأْتِي الْمُسَاءُ بِدْخَانٍ بَيْنَ يَنْشَى النَّاسِ هَذَا عَذَّابُ
الْيَمِّ دُورَدَ فِي حَدِيفَةِ الْمَحْكُومِ وَصَحَّحَ عَنْ أَبْنَى عَمْرُو بْنِ مُعَاوِيَةَ بَعْدَ حِجْرِ الدَّعَائِفِ فَأَخْذَ
الْمُؤْمِنَ مِنْهُ كَرْبَلَةَ اَزْكَرَهُ وَدَرَغَ فِي مَسَامِعِ الْمَافِرِ وَالْمَدَاقِ فَحَتَّى يَكُونَ كَلْبَشَيْ
الْمَجِيدُ وَدَائِتَ الْأَرْضُ وَفِي الْحَدِيفَةِ يَهْتَبِيَّسِيْتُ النَّاسُ سِيرُونَ الْمَعْجَمُ وَ
دَائِيَّةُ الْأَرْضِ تَسْرِيَّيْلَهُمْ فَيَصْبِحُونَ وَقَدْ جَعَلْتُمْهُنَّ رَأْسَهُمْ وَذَنْبَهُمْ فَأَمَّا
مُؤْمِنُ الْأَقْسَى وَالْمَنْافِقُ وَلَا كَافِرُ الْأَخْطَطُهُ وَفَسَادُ الْمَشْرِقِ وَفَسَادُ الْمَشْرِقِ وَفَسَادُ
بِالْمَغْرِبِ كَمَا رَأَيْلَهُمَا عَلَى وَجْهِ الْأَكْتِسَاحِ فَلَا يَرُدُّ ذَفِيهِ نَوْعُ مِنَ الْأَشْكَالِ
وَفَسَادُ بَحْرِيَّةِ الْوَرَبِ وَهَذَا مَعْوِدَةُ وَكَيْسَتُ بَحْرِيَّةِ لَا حَاطَ بَحْرِيَّةِ بَحْرِيَّةِ
وَبَحْرِيَّةِ السُّودَانِ وَنَوْرُ دِجلَةِ وَالْفَرَاتِ بَهَا وَالْرَّجَالُ وَطَلَوعُ النَّسْرِ مِنْ فَوْرِهَا

أَنَّهُ لَا يَدْرِي مَنْ أَحْدَدَهَا وَلَا مَنْعَمَهُ وَلَا مَكْسُنَهُ بِإِيمَنِهِ بِالْمُتَكَبِّرِ
وَكَمَا حَفَظَهُ أَنَّ يَسْتَبِّهَ بِالْمُتَكَبِّرِ لِلْأَيْمَنِيَّةِ بِالْمُوْقَيْتَةِ وَالْمَحَسُلِ الْأَجْمَوْرِ قَرَأَ بِأَيْمَانِهِ
يَأْتِيهِمْ فَطَرًا إِلَى لِفَطَنِهِ فَأَعْلَمُهُ وَمَنْ قَرَأَ بِأَيْمَانِهِ فَنَذَرَ إِلَيْهِ فَأَعْلَمُهُ مَذَرُوا مَذَرُوا
بِجَهَرِيِّهِ مِنْ أَنَّهُ فَاطِلَهُ مَذَرُ فَغَيْرُ مَسْتَقِيمٍ لَانَّهُ مَلَكُهُ لَا يُمْسِكُونَ بِالْأَذْكُورَةِ وَلَا
أَوْيَانِيَّ بِكَثِيرِ أَيْمَانِهِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْأَيَّاتِ الْمُتَكَبِّرَةِ بِعِصْفَاتِ
الْأَذَّاتِ وَمَنْ يَرْمِ بِهِ وَنَزَّلَهُهُ عَنْ ظَهِيرَهُ وَمَنْ عَصَمَهُ بِهِذَهِ الْأَيَّاهِ وَمَنْ كَوَافِرَهُ مِنْ سَارِرِ
الْأَيَّاتِ وَالْأَعْوَادِ بِالْمُتَكَبِّرَاتِ عَلَى أَنَّهُ لَكَلَّهُ بِمَا يَحْلِلُهُ صَوْرَيَا وَيَهُوَ
بِنَرَاهُ عَلَى كَلَّهُ مَسْفَاتِهِ أَرْلَيَا وَأَبْدَيَا كَمَا أَهْرَهُ بِالْمَذَابِ أَشَارَةَ الْمَسْفَافِ
مَقْدَرُهُ فِي الْعَامِ يَسْتَقِيمُ بِعِنْدِ الْكَلَامِ وَمَلَرَادِهِ غَدَابِ يَوْمِ الْعِيَّةِ لَمَّا تَكَرَّرَ الْعَيَّةُ
أَوْكَلَ يَاهِيَّهُ بِتَعْدِيرِ مَسْفَافِ وَمَسْفَافِ إِيمَانِهِ بِعِنْدِيَّةِ الْمُجَاهِدَةِ إِيَّيِّ الْأَيَّاتِ
الْمَاقِعَةِ فِي يَوْمِ الْعِيَّةِ وَالْمَلَكُ الْكَلِيلُ كَمَا عَقَوْبَةِ الْمَلَكِيَّةِ لَأَرْبَابِ الْمَذَادَةِ
وَالْمَحَابِ الْمَلَاهَةِ وَهَذَا قَرْبُ دَانِيَّهُ لَهُولَهُ أَوْيَانِيَّ بِعِصْفِيَّيْلَهُ بِكَثِيرِ
فَالْأَبْغُوَيِّيَّ بِعِنْدِ طَلَوعِ النَّسْرِ مِنْ مَغْرِبِهِ عَلَيْهِ الْكَلَفَيْرِيَّ وَرَوَاهُ إِبْرَاهِيمُ الْمَذَرُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدِيثُ شَامِ فِي عَالِمِيَّتِهِ خَالِفُهُ بِمَجْهُورِ بِعَوْلَهِ بِعِنْدِيَّ إِشْرَاعَاتِهِ
يَسْنِيَ الْأَيَّاتِ الْمَخَاصِّيَّةِ الَّتِي يَلِي مَعْدَهُ بِعِنْدِيَّةِ الْمُجَاهِدَةِ الصَّوْرَى وَمَاهِيَّةِ الْمَغْفِرَةِ الْأَلَاؤِيَّيِّيَّ
الْمَنْجَهُ الْأَنْسَانَيَّةِ الَّتِي يَلِي مَعْنَى الْمُجَاهِدَةِ الْكَبِيرِيَّ وَقَدْ وَرَاهُ أَيَّانِيَّ بِعِنْدِيَّيْنِ
أَرْبَعَوْنَ لَهَنَّهُ وَقَوْلُ الْمَجِيْحِ بِحَاجَهِ لِلْمَلَكِ الْيَوْمِ وَيَكِيْبُ بِغَسْرَلَهُ لَهُ الْأَهْدِيَّهَاتِ

دينه بوج و باجوج بالهزفة فيها و يبدل وزن وزن عيسى عليه السلام وزنا رأي منع
 من عدن الواو والها طلاق في باب بحور الجماعة لا ترتيب و قوع افراز العينة
 فاته ثبت في الاحاديث البوئية ان الدجال يحيى المهدى في حصن يحيى المقدى
 بيت لعيسى عليه السلام و يقتل الدجال ثم يكون باب بوج و باجوج و طلوع الشمس
 من مغربها آغا الایات و عند طلوع غرفة باب التوبة منسق و الدليل
 في الاسلام منسق وكذا روايات الحديبية مختلفة في فهم هذه الایات
 المؤلمة و تغافلها يكتسب الى محلات مولفه يوم يأتي بعض الایات
 ربكم لم يتطرق المصلي للتفسير بذلك البعض وكذا فهم انت من باب وضع انطهار
 سويف المفتر و قال السيد عيسى الدين الصنوى اى الایات التي تضطر لكم
 الى اليمان و لا يها هما خافض لعن من انزل عليه القرآن و فوضى اليه اليه
 في هذا الميدان حيث ثبت بطرق متطايرة كادت ان تكون متواترة
 انكم ابراهام طلوع الشمش من عصرها و لان هذه الایات من بين الایات هي
 التي يترقب على رها قوله سبحانه لا ينفع نسا ايمانها المفتر بفتح الفداد
 من فدره علامات الموت فورا و ان اسيبيس توبه بعد ما لم يفرغ و قد قال
 الله تعالى بحسب التوبه للذين يكونون السادات حتى اذا حفرا حدهم الموت
 قال اني بست اذني صار الامر عينا نادى ولو بعض العيان والابيان برها نادى
 جهنم خالدة و المعنى ان المطر من الاشتعى هو الاصح اعني المعنى عن دليل محقق و تقييدى

صدق

مصدق و المحسن ان اثرا مع جعل هذه الآية انعلم الایات وما بعد ظهورها
 من جهة ايام ايئم و قرئات ايئم في الحالات والآئم ايات كثير فوارق
 الحالات والآئم نافع والتوبة معمولة عذر و قرئات البخارات و قرئات اي
 في الشوز تشفع باليه اي الائمة لا فائدة الا يحان الى الخبر المؤذن اي و
 دايات يات ائمة بجاورة النفس وفي اشاره صوفستان يهيل النفس
 يخرج الشخص عن تمام ارجاع الامر الى الله و هو زان يكون ائمة ائمة
 دايات المعرفة او العقيدة قلم مثل ائمة قبل اي من قبل ظهور هذه الآية وبكلمة
صدق اي صدق اجزاء او كبرت في ايمانها غير اعطى على امت اي
 او لم يكن كبرت في ايمانها غير اي توبه فانها منبع نفحات و معدن الهرات
 فتوبيه لتعليم الالهي و ماصداه من باب اتف التقدير اي لا تشفع
 نسائيمانها ولا كبرتها في ايمانها ان لم يكن ائمة قبل ائمه كل كبرت فيه
 غيرها و المعنى اشرع لا ينفعهم ثم تقدم على ترك الایمان ولا تأسفهم على ترك التوبة
 عن العصيان و بهذا ينحو المعاون للایات الوارثة والحاديـث الشاهدة على
 ان مجردة الایمان نافع مع اركاب العصى و فهو المطبق ليس في الآية و
 دايسا قهقه طلاقها حيث وردت تحرر افمن ترك الایمان و آخر التوبة
 عن العصى الى الان اغلق باب التوبة و فتح ابواب التوبة قال المعنى يريد
 لا يقبل يمان كما قرر لا توبه خاجر و صاحب له دارك فشره غير اهل صدقا

وَمَا لِي كُلَّا لِي قُبِلَ مَا يَنْهَا الْمُرْسَلُونَ مِنْ هُنَّا فَرَبِّهَا لَا يَقِيلُ أَخْلَاقَ الْكَافِرِ
إِنَّمَا أَنْتَ وَنَفْعُ الْأَيَّامِ الْأُخْرَى فِي الْمَوْتِ فَقَالَ أَوْتُوْرَهُ وَتَقْدِيرُهُ لَا يَنْفَعُ إِنَّكَ
مِنْ لَا يُؤْمِنُ وَلَا تَوْبَةٌ مِنْ لِمْ يُتَبَّلِّذُ الْمُرْسَلُونَ إِذَا مِمْ لَمْ يُؤْمِنُ احْدَقْ طَلُوعَ
الشَّمْسِ وَأَتْمَنْ يَوْمَهُ لَمْ يَقِيلْ بِإِيمَانِهِ وَإِذَا مِمْ قَبْلَهُ الْأَيَّامُ يُخْلَصُهُ افْسَقْ فَسْدِهِ وَلِمْ
يَتَبَعَ عَذَابَهُ أَوْلَمْ يَعْلَمْ عَلَيْهِ حَسَابًا فِي ثُمَّ أَخْلَصَنَ عَدْهُهُ أَوْ تَابَ مِنْ مُعْصِيَةِ إِذَا دَفَعَ طَاهَةَ
هُمْ يَتَبَلَّذُونَ فَإِنَّهُ مَوْضِعَ زَلْ وَمَحْلَ خَطْلٍ وَلَا يَجِدُ إِنْ يَكُونُ هُرَا دَلَانَ يَنْفَعُ نَفَّا
إِيَّاهُمْ يَخْسِلُوا وَإِيَّاهُمْ يَكْبِلُوا وَالْمُعْتَدِرُ لَا يَنْفَعُ نَفَّا إِيَّاهُمْ يَنْطَلِقُوا وَنَفَّا
كَلَمَّا تَكَلَّمَ أَنْتَ مِنْ قَبْلِهِ وَلِمْ تَكَلَّمْ كَبَتْ فِي إِيَّاهُمْ خَرْجًا عَلَى إِنْتَنَ بِالْأَيْمَنِ
مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ وَلَا كَبَهَا كَمَا افْتَارَهُ إِبْرَاهِيمُ الْجَاجِبُ وَالظَّبَّابُ وَسَارُارُ الْبَقِيقِ
وَالْمَحَاجِبُ الْمَدِيقُ وَالسَّهُولَةُ الْمَوْقِنُ وَالْمَعْنَى الْمَحْسِبُ الْجَوَى إِذَا يَنْفَعُ
إِيَّاهُمْ حَدَّثَ وَقَتْ نَظُورُ طَلَاعِ الْأَيَّامِ نَفَّا إِيَّيْهِ شَخْصٌ فِي عَدْقَةٍ إِيَّيْهِ
وَمَاهِيَ إِيَّاهُمْ أَيْ فِي زَمَانِهِمْ عَلَى ذَلِكَ الْيَوْمِ مَعْ بَقَائِهِمْ عَلَى حَالِهِمْ وَفِي شَانِهِمْ
أَوْ عَدْقَةِ إِيَّاهُمْ كَاسِبَةِ فِي إِيَّاهُمْ يَخْرُجُ إِيَّيْهِ عَلَى إِعْلَامِ اعْمَالِهِمْ مُطْلَقاً وَهَذِهِ لِسُلْطَانِ
إِيَّيْهِ الْفَطْرُ بِرَمْلِنَ لَمْ يَعْتَدُ إِيَّاهُمْ بِهِ عَوْنَوْ وَهُمْ يَعْتَذِلُونَ وَيَعْنَفُونَ
بَيْنَ عَدَمِ الْأَهْمَانِ وَالْأَيَّامِ الَّذِي لَمْ تَلْكِبْ فِي هُنَّا فِرَأَهُنَّ الْأَدْرَكَانَ وَقَدْ رَدَّتْ أَدَلَّتَمْ
بِالْكَتَابِ وَالشَّتَّةِ كَمَا فِي عَقَادِ عَلَى أَلْأَمْدَمْ مِنْ إِلَيْهِ الشَّتَّةُ وَبِالْمَحَاَدَةُ وَالْمُعْتَدِرُ إِيَّاهُمْ
بِهِ وَزِيَّ الْمُعْتَدِرُ عَنِ الْأَنْزَلِ يَخْصُ بِهِ الْكَلْمُ وَهُوَ عَبْتُ الْعَوْلَاتِ بِنَ ذَكَرِ الْيَوْمِ

بِوَيْنَهُ تَخْصِصُ حُكْمُ الْأَيَّامِ بِنَذْكَرِ الْيَوْمِ بِأَنْتَنَقَعُ الْعَوْمُ وَلَا يَلْزَمُ مِنْ عَذَمِ
نَفَعِ الْأَيَّامِ الْأُخْرَى وَمَعْ عَدْمِ الْكَبِيرِ الْمَادِرِ فِي ذَكَرِ إِيَّاهُمْ إِنَّ لَا يَنْفَعُ فِي الْأَهْرَةِ
مَا يَقُولُ عَنْهُمْ ذَكَرُ مِنِ الْأَيْمَانِ وَهُمُ الرَّدِيدَانِ وَالْمُعْتَدِرُ اِنْفَعُهُمُ الرَّدِيدُونَ
مِنْ أَوْعِيَ الْمُتَرَدِّلِ النَّفَعِ يَا حَمْدُ الْأَهْرَةِ وَلَا يَأْمَانُ إِيَّاهُمْ وَكَسْبُهُمْ عَلَى إِنَّ أَوْعِيَهُمْ
عَلَى عَيْنِي لَا يَنْفَعُ نَفَّا إِيَّاهُمْ يَا عَاهِنَهَا غَايَتِهِ إِنَّ إِيَّاهُمْ يَعْتَدِرُ بِرَوْنَ الْعَوْنَ خَلَافُ
الْكَلْمُ فَتَأْمُرُ وَالْعَطْفُ إِيَّيْهِ عَطْفَ كَبَتْ عَلَيْهِمْ تَكَنْ إِيَّيْهِمْ أَمْتَ كَبِيْفُ
وَإِنَّ أَوْلَمْ يَوْمَ الْمُجْنَى وَالْمُجْنَى لَا يَنْفَعُ نَفَّا إِيَّاهُمْ يَا إِيَّاهُمْ الْذِي اهْدَشَهُ حَيْدَهُ

بِهِذَهُ الْأَيَّامِ الْأُخْرَى وَإِنَّ كَبَتْ فِي هِزَّ أَبْلَرِ إِنَّ عَلَى إِنَّهَا صَيْدَهُ أَوْ بَعْثَرَهَا عَلَى إِنَّهَا
صَدَرَ دَيْهُ عَطْفَنَا عَلَى إِيَّاهُمْ إِيَّيْهِ لَا يَنْفَعُ نَفَّا كَبِيرُهُ فِي هِزَّ أَبْلَرِ حَمَّا اهْدَشَهُ حَمَّا
بِنَامِ الْلَّهَمَّ مَا لَيْنَا فِي الْهَرَامِ بِلَيْنَهُ عَيْنِي الْهَرَامِ وَهُوَ قُولِيَرِيَدَانَ إِنَّهُمْ لَأَنْتَمْ
يَنْتَزُوُنَ فِي إِيَّاهُمْ وَقَتْ إِيَّاهُمْ عَلَى كَلَمَّهُ الْمُوْتُ وَالْعَذَابُ إِوْهَرَاتُ
بِالْعَذَابِ أَوْ كَلَمَّهُ إِيَّاهُمْ بَعْنَيَاتِ الْعِتْمَةِ وَالْهَرَكُ وَالْهَلْكَهُ وَبَعْنَيَاتِ الْعِتْمَةِ وَلَا
يَنْفَعُ بِإِيَّاهُمْ فِي لَيْنَهِ مِنْ هَذِهِ الْأَذْوَاقَاتِ وَيَأْيَاهُهُ إِنَّهُمْ يَسْتَهِنُ عَدْمَ نَفَعِ إِيَّاهُمْ
الْأَوْقَتِ إِيَّاهُمْ بَعْنَيَاتِ الْأَيَّامِ يَعْلَمُ بِإِيَّاهُمْ عَدْمَ النَّفَعِ عَدْلَيَّهِ إِيَّاهُمْ
يَنْفَعُ عَلَيْهِمْ بِإِيَّاهُمْ نَفَعَ إِيَّاهُمْ الْهَرَانِيَهُ وَلَا يَخْنُونَ إِنَّهُمْ عَدْلَارِيَبَ الْعَوْلَهُ
وَدَرْفَعَ عَدَلَارِيَبَ الْفَوْلَهُ إِيَّاهُمْ الَّذِي بَعْدَهُمْ يَرْجِعُ إِلَيْهِمْ الْهَرَانِيَهُ
بِهِمْ إِيَّاهُمْ مَغْوِلِيَرِيَلَهُ خَلَافُ مَغْوِلِيَرِيَلَهُ وَكَذَاهُ فِي سَرَّ إِيَّاهُمْ وَإِيَّاهُمْ يَخْصُ عَدَمِ

بـِرْزَةٍ تُخْصِصُ حُكْمَ الْإِيْمَانِ السَّابِقِ بـِذَكْرِ الْيَوْمِ بـِالْتَّنَاقُّعِ الْعَوْمِ وـِلَا يَرْتَمِمُ مِنْ خَدْمِ
تَنَاقُّعِ الْإِيمَانِ الْأَكْبَرِ وـِلَا مَعْدِمُ كَبِيرٍ كَبِيرٌ فِي ذَكْرِ إِيمَانِ الْأَنْ لَا يَنْفَعُ فِي الْأَنْهَارِ
مَابْعَدِ تَرْهِبِنَكْرَهِ مِنْ الْإِيمَانِ وـِحُكْمِ الرَّدِيدِيَّ وـِالْمُعْتَدِلِيَّ فِي هُمْ أَنَّ الرَّدِيدَيْنَ هُمْ
مِنْ أَوْلَى الشَّرِطَاتِ الْفَعَلِيَّاتِ بـِأَهْدَافِ الْأَخْرَيِّينَ وـِبِمَا إِيمَانُ وـِكَبِيرٍ هُمْ أَنَّ الرَّدِيدَيْنَ هُمْ
عَلَى عِنْدِي لَا يَنْفَعُ فَعْسَأَ خَلَعَنْهَا إِيمَانُهَا غَاِيَةً إِنَّ إِيمَانَ مُبْتَدِئِيْنَ أَنَّ الْعَرْلَ خَلَفَ
الْكَسْرَ فِيَّا مُؤْمِنَ وـِالْعَصْفَ أَيْ وَلَعْفَ كَبِيرٍ كَبِيرٍ عَلَى هُمْ تَكُونُ أَيْ لَا عَلَى أَمْسِتَ كَبِيرٍ
وَأَنَّ أَوْبَعْسَيِ الْوَارِ وـِبِعْسَيِ لَا يَنْفَعُ فَعْسَأَ إِيمَانُهَا الَّذِي أَحْدَثَ شَحَّ أَيْ بُورَتَ بُورَتَ
بـِهَذَهِ الْأَيْدِيِّ الْأَنْجَنَةِ وـِإِنَّ كَبِيرَتَ فِيَّهُ بَلْ أَنَّ عَلَى إِيمَانِهِ صَيْيَةَ أَوْبَعْسَيِهِ عَلَى إِيمَانِهِ
مَصْدَرَتَهِ عَلَيَّهُ فَعْسَأَ عَلَى إِيمَانُهَا أَيْ وَلَا يَنْفَعُ فَعْسَأَ كَبِيرَهُ فِيَّهُ بَلْ أَحْدَثَ شَحَّ وَلَعْفَهُ
مِنْ الْكَلَامِ طَائِرَوْنَ فِيَّهُ كَمَارَمَ بَلْ بَرَدَ عَلَيْهِ الْكَلَامُ وَيُوْقَلُهُ بِرِيدَانَ كَمَرَادَنَفَهُمْ
يَنْتَلُوُنَ فِيَّ إِيمَانِ وَقْتَ اِتِيَانِ مَلَكَتَهُ الْكَوْتَ وَالْعَزَابَ وَالْمَرَارَبَ
بِالْعَذَابِ وَكَلَّا يَأْتِيَهُ بِعْسَيِ الْأَيَّامَةِ وَالْهَارَكَ وَالْكَلَمَ وَلَعْفَ الْأَيَّامَةِ وَلَا
يَنْفَعُ إِيمَانُهُمْ فِيَّ نَشَّيَّهُمْ بِهَذَهِ الْأَوْقَاتِ وَيَأْيَاهُمْ أَنَّهُمْ يَسِّيَنَ عَدْمَ فَعَلَ الْإِيمَانِ
الْأَوْقَتِ اِتِيَانِ بِعْسَيِ الْأَيَّامَةِ الْأَنَّ يَقَالُ بِيَانَ عَدْمِ الْفَعَلِ عَنِدَّا يَأْتِيَ الْبَعْضُ
يَنْفَعُ غَيْرَ بِيَانِ عَدْمِ فَعَلَ اِتِيَانِ الْهَارَكَ وَلَا يَنْفَعُ أَنَّهُمْ يَسِّيَنَ عَدْمَ الْعَقْلَ
وَلَعْفَهُ عَدْمَ الْمُحَكَمَاتِ الْأَنَّهُمْ بَلْ بَرَدَ عَلَيَّهُمُ الْأَنْجَارَ الَّذِي مِنْ
جَمِيعِ الْأَيَّامَتِ بِعْجَولٍ بِلَا خَلَفٍ مُسْتَوِيٍّ وَكَذَا فِي سَرَّ الْأَيَّامَتِ وَأَنَّهُمْ يَخْصُّونَ عَدْمَ

وَقَالَ يَكْلَمُ لَا يَقْبِلُ بِيَانَ الْكَوْرَ بِعْدَ طَلَوْعِ النَّسَرِ مِنْ بَعْدِهِ لَا يَقْبِلُ أَهْلَمِ الْمَنْفَعِ
أَيْشَأَقَتْ وَفِي عِنْدِي إِيمَانُ الْكَوْرِيَّ الْمَوْفَقِيَّ ثُمَّ قَالَ أَوْتَوْبَةَ وَتَقْدِيرَهِ الْمَنْفَعِ بِيَانِ
مِنْ لَيْلَوْنَ وَلَوْبَةَ مِنْ لَهْمِ بَقْلَتْ الْمَهْرَقِيَّ وَالْمَهْرَسِيَّ أَنَّهُمْ يَوْمَ يُوْمَنَ أَحْدَثَ قِيلَ طَلَوْعِ
الْنَّسَرِ وَأَنْ جَدَهُمْ يَقْبِلُ بِيَانَهُ وَأَنَّهُمْ قَبْلَهُ الْأَنَّهُمْ يَكْنِسُهُ وَفَسَقُ فَسَرِيَّهُ وَلَمْ
يَبْتَ بِرَدَ وَلَمْ يَمْلِعْ مَلَعَجَالَهُمْيَّ ثُمَّ يَخْصُونَ بَعْدَهُ أَوْنَابَ مِنْ مَعْصِيَةِ أَوْرَادِ فِيَّهُ
لَمْ يَقْبِلُ قَنَّالَهُ فَيَنْهَى مَوْفَعَ زَالَ وَمَحْلَهُ فَطَلَوْلَ وَلَا يَبْعَدُهُ يَكْوَنُ الْمَوْدَلَ لَا يَنْفَعُ فَعْسَأَ
إِيمَانُهَا تَحْسِيلَهُ وَأَتِيَانُهَا تَكْيِيلَهُ وَالْمُعْتَدِلَهُ لَا يَنْفَعُ نَقَّاً إِيمَانُهَا تَنْطَلَقَهُ وَلَا يَنْفَعُ
كَلَّا هُمْ تَكُونُ أَمْسِتَ مِنْ قَبْلِهِمْ تَكُونُ كَبِيرَتَ فِيَّ إِيمَانُهَا بَلْ أَنَّهُمْ بِالْأَنَّفَ
مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرِهِ وَلَا كَبِيرَهُ بِالْأَنَّفَارَهُ إِبْنِ الْجَاجِبِ وَالْطَّبَيِّبِ وَسَارِارِيَّ بِالْتَّقْيِيقِ
وَالْمَحَابِ بِالْتَّقْيِيقِ وَالْأَنَّهُ وَلِيَ الْتَّوْقِيقِ وَالْمَعْنَى أَيْ كَبِيرَتَ الْجَوَى الْأَذْلَى يَنْفَعُ
إِيمَانُهُ أَيْ وَقْتَ طَلَوْلَ طَلَوْلَ الْإِيمَانَ فَعْسَأَ أَيْ شَخْصَهُ بِغَيْرِ مَعْدَهَهُ أَيْ
وَمَاهِيَ إِيمَانُهَا أَيْ فِي زَمَانَهَا هُلَّ ذَلِكَ الْوَعْمُ بِعَيْنِهِمْ عَلَى حَالِهِمْ وَفِي شَانَهَا
أَوْ مَعْدَهَهُ أَيْ اِتَّهَا غَيْرَهُ كَاسِتَهُ فِي إِيمَانُهَا بَلْ أَنَّهُمْ يَوْمَنَ عَوَّسَنَ اعْمَالَهُمْ تَنْطَلَقَهُ وَهَوَوْسَ
أَيْ كَبِيرَتَ بِرَدَهُمْ بِعْدَ إِيمَانِهِمْ بَلْ أَكْبَرَهُمْ وَعَنْ الْعَرْلِ وَلَمْ يَكْعَزْلَهُ وَلَمْ يَسْتَعْدَلَهُ سَوَى
يَيْنَ عَدْمِ إِيمَانِهِ وَإِيمَانِهِ الَّذِي لَمْ يَكْبِسْ فِيَّهُ فِرَاغَمِ الْأَدَرَكَانَ وَقَدْ رَدَتْ وَلَمْ يَهُمْ
يَالْكَتَرِ بِالْأَنَّهَى كَمَا فِي عَمَادِ عَلَمَأَلَامَهُمْ فِي مَلَكَتَهُ الْأَنَّهَى وَلَمْ يَكْعَزْلَهُ أَيْ إِيمَانِهِ
بَلْ أَكْبَرَهُمْ بَلْ أَكْبَرَهُمْ بَلْ أَكْبَرَهُمْ وَهُوَ عَبْدُ الْعَوَّالَتِ بِقِيَّ بِذَكْرِ الْيَوْمِ

لزمه تخييرهم الایحان السابقة بذلك اليوم باتفاق العوام ولا يلزم من عدم نفع الایحان بغير داع مع عدم الكسب الحادث في ذلك ارثه ان لا ينفع في اية رة ما يحق عنها قبول ذلك من الایحان وحمل الرد بداعي والمعتبر ايضاً محل الرد ويرجعون من اولى انتزاعه اتفع باحد الاعوان واما الایحان وكسب بغير عهان او كسب الخلو على عين لا ينفع نفساً خلا عهناها اعهناها غايتها انه الایحان معتبر بدون العذر خلاف الكسب فتأثره العطف اي قوله عطف كسبت على لم تكن اي الاعلان افت كسبت وان او بمعنى الواو يعني لا ينفع نفساً اعهناها الذي احدث شرح اي بحدث بذاته الایران او اصحابه وان كسبت فيه خيراً بحسب انى على انة وصيحة او بغيرها على انة مصدره يعني عطفنا على اعهناها اي ولا ينفع نفساً كسبها فيه خيراً مما احدث شرح والعصام يشترط للحاجة الى التوفيق والمعنى اي كسب الخلو اذا لا ينفع الایحان اي وقت فهو طلائع الایحان نفساً اي شخصاً غير معددة اي ومهى اعهناها اي في زمانها على ذلك العم مع بعثتها على حالها وفي شأنها او مقدمة اي اثنا عشر كاسبة في اعهناها خيراً اي عملاً من اعمال بغير مطلاعاً ونهى عن اى بحسب الظاهر بل من لم يعتبر الایحان بغير داع العصر وامام المفترض وبعض المبتدئات لا تنسى بين عدم الایحان والایران الذي لم تكتب فيه خيراً من الاركان وقد ردت اولتهم بالكلت وبالسنة كما في عقائد عمال الاصوات من اهل السنة وبخاصة والمعتبر اي الایران بمحوره وابو جعفر عليهما السلام يحيى بن الحكم وموسى بن العباس يعني بذلك اليوم

وكان في الحال تقبيل عهان الایحان بذكر اليوم باتفاق العوام من بغراها لا يقبل اخلافه في ذلك اسأله وفي سعيه المأني في ارثه المأني ثم قال ادّتو به وتعذر لا ينفع اياً من لا يؤمن ولا توبه من لم يقبل اسره وله حصل انة اذا لم يؤمن احد قبوله الشخص وامان بعد لم يقبل اعهانه وادا ادعى قبله الا اسلام يخصه او فرق فديه ولم يتب منه او لم يقل عهناها ثم اخلص من بعده او ثاب من معتبره او زاد في طلاقه لم يقبل قائل فانه موجود نعم وجعل خطرو ولا يبعد ان يكون المزاد لا ينفع نفساً اعهناها بحسبه واديانتها تكفيه او القدير لا ينفع نفساً اعهناها بحسبه او فرقها كالمسلم قبل او لم تكن كسبت في اعهناها خيراً على انة بالتف من غير قدر ولا كسبها كما اختاره ابن الحاجب والطبيبي وسائر رأي الباقى واصحاب البدقق والله وللتفوق والمعنى اي كسب الخلو اذا لا ينفع الایحان اي وقت فهو طلائع الایحان نفساً اي شخصاً غير معددة اي ومهى اعهناها اي في زمانها على ذلك العم مع بعثتها على حالها وفي شأنها او مقدمة اي اثنا عشر كاسبة في اعهناها خيراً اي عملاً من اعمال بغير مطلاعاً ونهى عن اى بحسب الظاهر بل من لم يعتبر الایحان بغير داع العصر وامام المفترض وبعض المبتدئات لا تنسى بين عدم الایحان والایران الذي لم تكتب فيه خيراً من الاركان وقد ردت اولتهم بالكلت وبالسنة كما في عقائد عمال الاصوات من اهل السنة وبخاصة والمعتبر اي الایران بمحوره وابو جعفر عليهما السلام يحيى بن الحكم وموسى بن العباس يعني بذلك اليوم

بـِوَيْنَهُ تَحْتِسُ حَكْمَ الْإِيْمَانِ السَّابِقِ بـِذَكْرِ الْيَوْمِ بـِالْتَّعْقِيقِ الْعَقْدِ وـِلَا يَدْرِمُ مِنْ خَدْمَهُ
نَفْعَ الْإِيمَانِ الْجَزِيرَةَ دَوْمَعَ عَدَمَ الْكَبْرِ الْحَادِثِ فِي ذَكْرِ إِيمَانِ الْأَنْ لَا يَنْفَعُ فِي أَيْمَرَةِ
مَا بَقِيَ مِنْ هَاجِبِ ذَكْرِ إِيمَانِ وَحْلِ الرَّدِيدِ الْأَيْمَانِ وَالْمُعْتَدِلِ اِيْمَانِ حَلِ التَّرْدِيْنَهُمْ
مِنْ أَوْهَلِ اِشْتَرِطِ النَّفْعِ بـِأَحْدَادِ الْأَهْمَرِ وَلِمَحَا إِيمَانِ وَكَبْرِيَّهُمْ عَلَى الْأَوْهَلِ الْجَنْوَهُ
عَلَى مَعْنَى لَا يَنْفَعُ نَفْسًا أَخْلَقَهُمْ بـِإِيمَانِهَا غَایَتَهُ إِيمَانِ الْإِيمَانِ عَبْرِ بَرَوْنَ الْعَوْنَاحَ لِفَافَ
الْكَسْ قَاتِلُ وَالْعَطْفُ أَيْ وَلِعَطْفِ كَبْسَتِ عَلِمْ تَكْونُ أَيْ لَا يَلْعَبُ كَبْسَتَ كَبْسَتَ
وَأَنَّ أَوْبَعَنِي الْوَادِي بَعْدَنِي لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيمَانَهَا الَّذِي أَهْدَشَهُ حَلِ بَعْدَهُ
بَهْذَهِ الْأَيْمَانِ الْأَصْحَاحِ وَأَنَّ كَبْسَتَ فِيهِ حِزَارَبِهِ أَنْ عَلَى إِيمَانِهَا وَصِيَّهُ أَوْبَعَنِي عَلَى إِيمَانِهَا
صَدَرَتِهِ عَطْفَنَأَ عَلَى إِيمَانَهَا أَيْ وَلَا يَنْفَعُ نَفْسًا كَبْسَتَ فِيهِ حِزَارَبِهِ حَمَّا حَدَّشَهُ وَلَعْصَمَ
بِهِ سَامِ الْحَلَامَ مَا لَا يَوْنَقُ الْحَلَامَ بِلَنْ بَرَدَ عَلَيْهِ الْحَلَامَ وَهُوَ قُولَهُ يَرِيَانَ كَهْرَادَانَهُمْ
بِسْتَرَوْنَ فِي إِيمَانِ وَقْتِ اِتِيَانِ مَلَائِكَةِ الْمُوْتَ وَالْعَذَابِ وَأَمْرِ الرَّبِّ
بِالْعَوْبَأِ وَكُلِّيَّا يَأْتِيَهُ بَعْضَ آيَاتِ الْعِتَّةِ وَالْمَلَائِكَةِ الْمُلَائِكَةِ وَبَعْضَ آيَاتِ الْعِتَّةِ وَلَا
يَنْفَعُ إِيمَانُهُمْ فِي نَثْنَيِّهِ مِنْ بَهْذَهِ الْأَوْقَاتِ وَيَبْأَاهُمْ أَنَّهُمْ يَسِّينَ عَدَمَ نَفْعِ إِيمَانِهِمْ
الْأَوْقَاتِ إِيمَانَ بَعْضِ الْآيَاتِ الْأَنْ يَعْتَالُ بَيْانُ بَيْانِ عَدَمِ النَّفْعِ عَنِ زَانِيَةِ الْبَعْضِ
يَغْنِي فِي بَيْانِ عَدَمِ نَفْعِ اِتِيَانِ الْمَلَائِكَةِ وَلَا يَخْيُلُ إِلَيْهِمْ أَنَّهُمْ هَذَا مِنْ عَذَارِ الْعَقْرَبِ
وَمَدْفَوعِهِ مَحَا كَبْرِيَّهُمْ اِتِيَانَ الْمَلَائِكَةِ الْأَيْمَانِ بَعْدَ طَلَوْرَ الْجَهَارِ الَّذِي مِنْ
جَهَارِ الْآيَاتِ مَبْتُولِهِ بِالْأَخْلَافِ مَفْتُولِهِ وَكَذَّافِ سَارِ الْآيَاتِ وَأَغْنَيَتِهِ عَدَمِ

وَهَذَا يَكْلِمُ بَعْضِ إِيمَانِ الْأَكْلَمِ فَبَعْدَ طَلَوْرِ النَّشَرِ مِنْ بَعْرِهِمَا الْعَصِيلِ اِحْدَادِهِنَّهُنْ
إِنْسَانُهُنْ وَفِي سَعْيِهِنَّهُنْ هَرَانِيَ الْمَوْافِقِ ثُمَّ قَالَ اِذْ تَوْبَهُ وَتَعْتَدِرُهُ لَا يَنْفَعُ إِيمَانُهُنْ
مِنْ لَا يَوْمَ وَلَا تَوْبَةَ مِنْ لِمْ يَقْبِلُهُ تَرْهُ وَلَا يَسْلُمُ اِذْ اَذْلَمُ يَوْمَ اَهْدَى طَلَوْرِ
الْشَّيْسِ وَأَمْنِ يَوْمِهِ لِمْ يَقْبِلُ إِيمَانَهُ وَادَّا مِنْ قَبْلِهِ الْأَذْلَمَ يَلْعَصُهُ اَوْ فَسْقُ فَسِّرِهِ
يَسْبُبُ مِنْهُ اَوْلَمْ يَكْلِمُ عَلَيْهِمَا ثُمَّ اَخْلَقُهُمْ بَعْدَهُ اَوْ نَارِهِ مِنْ مَعْصِيَةِ اَوْ زَادِهِ طَعَّمَهُ
لِمْ يَقْبِلُ فَقَاتِلَ فَاتِهِ مَوْضِعَهُ بَلْ وَمَعْ خَطْلِهِ وَلَا يَعْدَانَ كَوْنَ الْمَرَادِ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا
إِيمَانَهَا اَحْسِنَهُ وَاتِيَانَهَا تَكْبِلَهُ اَوْ التَّعْدِيرُ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا اِعْزَارَهَا مَلْعُونَهُ اَوْ نَفْسًا
كَهْلَمَ تَكْلِمُ اَمْنَتِهِ مِنْ قَبْلِهِ اَوْ لَمْ تَكْلِمْ كَبْسَتِهِ فِي إِيمَانَهَا حِزَارَبِهِ اَعْلَى اَنْفَسِ بَالِفَتِّ
مِنْ عَيْرِ تَعْدِيرِهِ وَلَا كَبِيرِهِ اَعْتَارَهُ اِبْنِ الْجَاجِ وَالْطَّيْبِي وَسَارِرَبِ الْحَقِيقَ
وَاصْحَابِ الْدِقْنِ وَالْأَنْ وَلِيَ الْتَّوْقِيقِ وَالْمَعْنَى اَيْ كَبْرِيَّهُمْ بَعْدَهُ اَذْلَمْ يَنْفَعُ
إِيمَانَهُ اَيْ وَقْتِ تَلْهُوْرِ طَلَوْرِ إِيمَانِهِنَّهُنْ اَيْ شَخْصِيَّهُمْ بَعْدَهُ اَذْلَمْ يَنْفَعُ
وَهُنَّ إِيمَانَهَا اَيْ فِي زَانِيَةِهِنَّهُنْ ذَكْرِ الْجَوْمِ مَعْ بَعْرِهِمَا عَلَى حَالِهِمْ فِي شَانِهِ
اوْ مَهْدَّهَهُ اَيْ اِنْهَا غَرِيْبَةُ فِي إِيمَانَهَا حِزَارَبِهِ اَيْ عَمَّلُهُمْ اَعْمَالَ حِزَارَبِهِ مَلْعُونَهُوْلِهِ
اَيْ بَعْضِ الْجَنْبَرِ بِهِ مِنْ بَعْضِ إِيمَانِ الْجَنْجَرِ وَعَنِ الْعَرْوَهِمْ اَهْمَلَهُمْ لَاهَسَسوِي
بِيَنْ عَدَمِ إِيمَانِهِمْ وَإِيمَانِهِمْ الْجَنْجَرِ اَيْ مِنْ الْأَرْكَانِ وَقَوْرَدَتِ اَوْ لِهِمْ
بِاِكْلَهُ وَبِالْمَتَّهُ كَهُ فِي عَقَادِهِ مَعَ اَلْأَدَاثِهِ مِنْ هَلِ الشَّتَّهِ وَالْجَمَاعَهُ وَالْمُعْتَدِلِ الْأَيْمَانِ
بَهْجَوَهُ وَبَهْجَزَهُ فَذَكْرِيَّهُمْ بَهْلَكَمَهُ وَهُنَّ عَبَدَرِ الْعَوْالَهُ بَقِيَ ذَكْرِ الْيَوْمِ

والآيات

والفتنات عن ابن موسى الأشعري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله يحيط به بالليل والتوب تحيط به النهار ويسطع به النهار
توب تحيط به النهار فطلع الشمس من مغربها والآحاد يشتهر فوعدهم توفيقه
في هذا المعنى كثرة الشهادة كثرة في الدلائل في التفسير لما ثور وحاب سعاد
بأن تفسير الآية ما أخرجه الشيخ وأبن حرمودي عن أنس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصيحة تطلع الشمس من مغربها بصيرفي بهذه
الآية قرآن وفنا ذير ونطوي الدوادين وجف العالم لازداد حسنة
ولانقضى من ستة فرق آيات وفيه دلالة على أن أحدث الآيات أو زاده
عمل الأركان لا يُقبل في ذلك أذن من ملائكة قبل من أهل الكفر والكفران أو
أو من أرباب الفتن والعصيان أو من أصحاب التفسير والتواتر ويؤيده
ما أخرجه ابن المندز عن ابن هرجج في تفسير الآية لا يُتفق بما أحدث
ولأنه زداد في عمله تكمل عدته وما أخرجه ابن أبي حاتم والشيخ عمر خالد
في قوله أو كسبت في أيامها خيراً يعني الحمد الذي لم يحصل في أيامه خيراً وإن
قبل الآية مكتوباً على الكتاب وما أخرجه ابن أبي حاتم والشيخ السدي في قوله
تلا أو كسبت في أيامها خيراً فهو كسبت في تقييد عمرها صالحاً وإن كانت
مصدر قدر تقييد ذلك غير محدث بعد أن رأى الآية لم تقبل منها
ولأنه عملت قبل الآية خيراً ثم عملت بعد الآية خيراً قبل منها فهذا واضح

التفتح بتعليق طلوع الشمس من مغربها كجهاً بالتفتح في الأحاديث الواردة
في التفتح منها ما أخرجه عبد الرزاق وأحمد وعبد بن جعفر والخارجي وسلم وأبو
داود والشافعي وأبي الحسن البصري وأبو الشفاعة وأبي مردويه والبرهاني
في البعثة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تفوتوا نعمتي تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت ورأيكم من أممها
اجتمعوا فذكروا جهات لا ينفع نفساً يما هنّ ثم قرأ آياته ومنها ما أخرجه النبي
وسعيد بن منصور وأحمد وعبد بن جعفر والبرهاني ومجاهد والشافعي وأبي
ماجدة وأبي الحندزرو الطبراني وأبو الشفاعة وأبي مردويه والبرهاني عن صفوان بن
عسال رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يجعل بالغوب
بإعراضه سبعون عاماً متوقعاً للحوسبة لا يتحقق فالمطلع الشمس من قبله
ذكراً يوم يأتي بعض الآيات ذكر لا ينفع نفساً يما هنّ ولذلك أربعين حاجة
فإذا طلعت من جهة لا ينفع نفساً يما هنّ وما أخرجه عبد الرزاق ودحش
وعبد بن جعفر وسلم والبرهاني في البعثة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تاب قبل أن تطلع الشمس من مغربها تاب
عليه ومنها ما أخرجه أحمد وعبد بن جعفر وأبو داود والشافعي في مرفعه
البرهانية ينقطع التوبة ولا ينقطع التوبة حتى تطلع الشمس ومنها ما أخرجه
أبي الحسن عليه وسلم والشافعي وأبو الشفاعة في المطرفة والبرهاني في المسماة

الْتَّوْبَةِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا إِذَا بَدَنِيَ هَذَا التَّحْكِيمُ مِنْ فَائِدَةٍ وَقَدْ صَرَحَ
فِي مُدِيثَةِ أَنَّهَا أَذْنَاقُ بَابِ التَّوْبَةِ لَا يَقْبِلُ بَعْدَ ذَكْرِ تَوْبَةِ قَلْمَبِ
حَسَنَةِ يَعْلَمُهَا بَعْدَ ذَكْرِهِ وَمِنْهَا قَوْلُ يَعْصِمُهُمْ أَنَّهُ دَلِيلُ حَكْمٍ وَبِهِ عَدَمُ حَكْمٍ
مِنْ شَيْءٍ يَدْعُوكَ الْأَيَّةَ وَآمَنَ فَلَمْ يَقْبِلْهَا وَلَمْ يُثْبِتْهَا هَذِهِ فَيَعْلَمُ مُقْبِلُهُ وَتَوْ
صِحِّهُ وَكَذَّانِ لَمْ يَكُنْ مِنْ أَهْلِ التَّبَرِيزِ حَالَ رُؤْيَاَتِ الْأَيَّةِ وَهَذَا أَعْلَمُ الْأُفْوَقِ الْأَصْنَوْلِ
الرَّئِيسِيَّةِ وَالْأَوْعَادِ الْأَشْرِيعِيَّةِ لَأَنَّهَا بِسَجَادَةِ دُعَائِخُلُقِ الْتَّوْحِيدِ وَتَعْدِيقِ الْبَيْوَةِ
فَإِذَا كَانَ الْأَيَّانُ أَوِ التَّوْبَةُ وَهُدُوْغُ اضْطَرَارِيَّةٍ يَكُونُ مُقْبِلًا بِالْفَوْرَةِ الْأَنَّاءِ
يَعْلَمُ أَنَّهَا يَمْكُرُ قَرْبَهُ بِهَذَهُ قَبْلَ قِيَامِهِ عَدَمُ فَعْدَهُ وَرَدَانَةُ لَوْنَجِ دِجلِهِ رَهَراً
لَمْ يَرَكِبْهُ حَتَّى تَقُومَ الْأَنْعَمَيْنَ لِدُنْ طَلَوْعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا إِلَى يَوْمِ سَقْعَهُ فِي الصَّورِ
لَهُنَّ تَعَادُضٌ لِمُرْبَثٍ لَانْقُومَ الْأَنْعَمَيْنَ حَتَّى يَسْقُي الشَّيْخَانَ الْكَبِيرَانَ فَيَقُولُ لَهُمَا
لَسَاجِهَتِيْ وَلَدَتِكَ فَيَقُولُونَ مِنْ طَلَعَتِ التَّشَّمُ مِنْ مَغْرِبِهَا إِلَيْهِنَ الْحَدِيثُ
الْأَوْلَى الصَّحِّ وَالْأَوْلَى عِلْمَ قَارِئَتْ قَدْرَهُ وَرَدَانَةُ الْأَيَّانِ أَوْلَى الْأَيَّانِ
الْأَشْرِيعِيَّةِ مِنْ مَغْرِبِهَا وَإِذَا كَانَ أَوْلَى الْأَيَّانِ مِنْ شَيْءٍ بَهْدَهُ يَهْدِهِ إِلَيْهِ
يَكُونُ فِيْلَ غَرْوَجِ الدَّجَارِ وَمِنِ الْمُقْرَرِ آنَ عِسَى عَلِيهِ السَّلَامُ يَقْسِنَهُ وَالْيَاهِيَّ فِي زَمَانِهِ
مُقْبِلٌ هُنَى يَرْتَعِضُ بِجُزْيَيْهِ مِنِ الْأَحْكَامِ وَلَمْ يَكُنْ لِلْأَبْيَانِ وَالْأَسْتَدِمِ قَلَّتْ
الظَّاهِرَاتُ الْمُرَاوَدَاتُ بِأَوْلَى الْأَيَّانِ الْأَسْمَاءُ وَيَرَيْهُمْ مِنْ أَضْفَالِ نَظَمِ الْأَفْلَاكِ
وَالْأَكْوَافِ وَالْأَسْمَاءُ وَيُؤْيِدُهَا وَرَدَانَةُ اَهَادِيَّةٍ مِنْ قَدْدَهُ إِنَّ الْأَيَّانَ

مِنْ كَامِ الْأَسْدِ فَيَنْظُرُ فِيْلَهُ خَلَافَهُ مَا عَلِيهِ بِعْنَ الْحَكْمِ وَالْأَسْبُوقُونَ الْأَدَوْلَونَ
أَوْلَى بِالْأَبْيَانِ رَعْدَهُ وَالْأَبْصَارُ فَآنَ قَوْلَمُ صَدَرَهُ مِنْ مَنَابِعِ الْأَسْرَارِ وَبِلَاجِ
الْأَنْوَارِ طَلَزَ تَسْتَطُرُهُ وَإِلَى مَا تَعْدُمُ مِنْ طَلَبُهُ الْأَسْبَابُ إِنَّ مُسْتَهْلِكَوْنَ كَمْ
الْأَوْلَى الْمُسْتَعْفَفُ بِالْجَابِ وَعِبْدِهِمْ إِلَى مَعْرِفَتِهِمْ يَدِيَّهُ خَلَافَ الْأَسْبُوقَيْنَ
أَهْرَانَ الشَّفَّةِ هَيَّ قَوْلَهُ الْأَدَانِيَّ مَا تَسْتَهِمُهُمْ إِلَيْهِ خَلَافَ الْأَسْبُوقَيْنَ لَهُ إِلَى لَاحِدِهِ دِجَنَّهُ
لَنَّ الْغَوْزَارِيَّ الْأَنْظَرِيَّ بِحَسِينِ وَعِلْمِكِمْ الْأَوْلَى إِلَى الْمَلَكِ الْأَوْسِيلِ كَمَّا يَقْعُدُهُمْ بِهِ الْأَيَّلِ
وَوَرَدَهُ بِالْأَتْرِيزِلِ وَفِي هَذَا اقْنَاطِ الْأَدَانِيَّ مَعْنَاهُمْ وَاسْتَعْلَمُ بِهِ صَرَادِيَّهُمْ عَلَى كَفَنِهِمْ
فَخَتَمَ أَسْنَدَهُ بِالْحَسِينِ وَبِلَقْنَاعِ الْعَاقَمِ الْأَسْنَى بِتِيَّ فِي تَحْسِنِهِ لَهُ الْأَسْنَامِ بِهِ اسْتَهِ
مُسْتَهْلِكَهُ مِنْ عَلَى الْأَعْلَمِ مِنْهَا مَا نَقْلَعَ عَنِ الْأَدَانِيَّ إِلَى اِبْرَيْتِ الْأَسْبُوقَيْنِ
مِنْ إِلَى شَفَّةِهِ أَنَّهُ قَدْمَ نَقْعَدِ الْأَيَّانِ اَهَادِيَّهُ فِي ذَكْرِ إِزْمَانِهِ وَكَذَّانِهِ
فَأَفْيَرَهُ كِبِلَاهُ فِي ذَكْرِ الْأَيَّانِ أَنَّهَا يَهُدُهُ بِالْأَسْبُوقَيْنِ إِلَى مَلَائِكَهُ وَمَاتَ
عَيْبَهُ إِلَى نَهْرِ الْمَعَايِنِ وَآمَانَ أَسْدَهِ جَهَنَّمَ وَعَاشَ وَاسْتَمْعَلَ ذَلِكَلِيَّهُ عَانِ
فَآنَ تَوْبَهُ مُسْتَهْلِكَهُ وَأَهَانَهُ مُقْبِلُهُ فِيْلَهُ نَفْرَطَهُ لَهُ خَلَافَ طَلَبِ الْأَيَّةِ وَوَرَدَهُ
مِنْ الْأَهَادِيَّ فِي اِسْنَةِ هِيَثُ وَقَعَ الْأَطْلَاقِيَّ مِنْهُ غَرَغَرِيَّهُ فِي الْأَسْنَةِ
فَلَابَدُهُنَّ رَوَايَتِهِ نَقْلَعَصِيجَهُ أَوْ دَلَالَهُ عَقْلَصِيجَهُ وَمِنْهَا قَوْلَمُ بِعْنَهُمْ إِلَى بِعْنَهُ
بِهَذَا الْأَيَّةِ لَا يَقْبِلُ الْمُشَوَّهَيَّهُ إِلَى قِيَامِ الْأَسْبُوقَيْنِ وَبِهِ عَلَى الْأَيَّةِ وَيَوْيَهُ جَهَدُ
مِنْ تَابَقَ بِقَلَّهُ تَطْلُعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا تَابَ إِلَهَ عَلِيهِ وَكَذَّاهَدِيَّهُ بِقَلَّهُ

من حكم التسفي ما ينطوي فيه خلاف با عليه بعض المخالف والبعض الأول أن
 أول باب عبد الله لا يجوز فان قوله صدر عن منابع الأسرار وبيان
 الأنواع على أن تستطرى والى ما تقدم من نبذة للأسباب أنا مستطرى ونحكم
 الراوي كمن اسعف بالنجاب وعبد الله اي امر تمديدا اي استطرى وأي بيان
 أحرث الشفاعة اي قوله الا ان يأثيرهم احلا يكره فانا مستطرى له اي لا اصرها وحيث
 نفذ الغورا اي النظر الجيد وعليكم الاول اي العلاج او اليسيل كما قاتم به الاول
 ووردا به التشذيب وفي هذا اقتضى مالام عن اعلامه واعشار بادر بهم على عزتهم
 فتحم اتنين بالمعنى وبفتحنا العقام الاسنى بعى في بحثنا بهذا القائم بما داشت
 مفتوحة عن علما ان علام منها منقل عن الاماام اي اقيمت السقوفه في منها كلبي
 من اش فتحها ان قدم فتح الايان احاديث في ذاك الزمان وكذا فتحي
 فائدة كباقي ثقلي الايات اعما يعود بالشبيبة الى من ليس ودعا
 عقب اعلى زوق العائمه واما من استد جنه وعاش واستقر على ذلك الايان
 فان توبته عبورها واغاثة معمول فيه نظر لا لامة خلاف فلان الآية وما ورد
 من الاحاديث في الشفاعة وقع الطلق حن غير تفصيل في المسألة
 فلا بد من روایة نصل صريح او دالة عن صالح ومنها قوله صدر عن المحدث
 هذه الآية لا يقبل التوبة الى قيام السابعة وهو ظاهر الآية ويؤيد بحديث
 من باب قبل ان تطلع الشمس من مغربها تاب الله عليه وكذا احاديث لا تقطع

الآية

المؤذنة حتى تطلع الشمس من مغربها اذا لا بد في هذا التفصيص من فائدة ومد صرح
 في الحديث انه اذا فرق باب التوبة لا يصل بعد ذلك اية ولم ينفعه
 سلفه بالهبا بعد ذلك ومنها قول بعضهم ان هذا الحكم ويعرف بما انتهى خلاص
 من شهادة ذلك الآية واما من ولد بغيرها ولم يرشها بهذا فاعدا منه فهو لغافر
 صحيحه وكذا من لم يكن من اهل التمييز حال رؤيه الآية وهذا ما هو المقص من حصول
 الرئيشة والروايات شرعا لانه يصح ادلة سبحانه وحال الختن اى التوحيد وتحقيق العبادة
 فإذا كان الايان او التوبة وجد غيرها ضفر ارية تكون معمولة بالفروزة الا انه
 يكتفى بذلك وبرأهذا فبل قيام المدة فقد ورد انة لو نجح جمله ربما
 لم يكتفى قيام المدة بحسب العذر من العذاب طلوع الشمس من مغربها الى يوم شفاعة في العصور
 الحكمة معاذ الله لم يربط لانتقام من فتحها الى العصر الكبير ان فتحها اصحابها
 لحسابهم ولذلك فتعذر ازدهار طلاقت الشفاعة من مغربها الا ان الحديث
 الاول صحيح والله اعلم فاز قلت قد ورد انة اول الابيات خروجا طلوع
 الشفاعة من مغربها اذا كان اول الابيات من شهادة يهود اصحابها بفروزة
 يكون قبل فرج العقارب ومن المفترض ان عصي عليه السلام يقتله ولا يلعن في زمانه
 معمول عصي برفعه بجزئيته من الاعدام ولم يكن الابيات والاستلام كانت
 الخطير اذ ان المرأة اذا باءت الابيات السحاقيه من افضل نظم الابيات
 والكون وكما لو يودعها طاردة في احاديث متقدمة انة الابيات

من مغزيرها وقد صحح عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه آية فاعتبر الآيات
في الأربع الرجال والذاتية وما يوحى وما يخرج وملووع النفس من مغزيرها والآيات
التي ينجم بها الأفعال طلوع النفس من مغزيرها ثم قراءة يوم يأتي بعض الآيات ربكم
الآية قال نهى طلوع النفس من مغزيرها وأخرج الحكم ومحاجة ابن عمر رضي الله عنه
عنه آية دابة الأرض من تخزنج ثم الدخان وإن التوبة مفتوحة ثم تطلع النفس
من مغزيرها وقد ورد في ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعاً أن الرجال ينبع
فيهم عيسى عليه السلام فيمثل الناس في ذلك حتى يكسره بأوحى وما يخرج
فيهون ويغزوون ويستفتح الناس ولا يستجابون فيبعث الله دابة من
الارض لا يبلسوه ألا قيل حتى تطلع النفس من مغزيرها وحيث انهم و
طلوب التخفيف ولا تقبل من احد توبة فكان الله يحسن لخاتمة توقيت
الثوبات الخالصة ثم رأى اخرج ابن ماجه وحاكم ومحاجة لكن الديمري تعقبه
عن أبي قتادة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الآيات
بعد ما تين وانظر بروانة أعلم ان يكون الامر بما تين بعد الانف السابع
لكن هل الامر بالآيات مطلق الشرط السادس آية او الآيات التي يكتبون بمقدارها
طلوع النفس من مغزيرها استجابة علم يجيئها ثم تجد آية

سبحانه

قد حكت الرسارة في ما هو مغير وغيره وفي يوم الجمعة قبل الاداء

الآيات بعثة النبي والخطاب والآيات بعد الانف السابع
الآيات بعثة النبي والخطاب والآيات بعد ما تين

هزات مفتوحة فذا انقطع السبك تبع بعصرها بعضاً وعن ابن مبرورة
ومن آياته تلقيه الآيات هنا في خاتمة الشهور وعن ابن العالية في خاتمة الشهور
وهي قتادة آلة كل آية في خاتمة وآية تلقيا كلها فان ظلت قدر ورد في الحديث
صححة بذلك إذا غير من الانفع نفسها أيامها لم يمكن اعتراض من قبل الرجال والذات
وطلوع النفس من مغزيرها أعلنت بمحاجة على كل فرد أن ثبت بطرق
متعددة كما وردت أن تكون متواترة بل هي متواترة المعنى إن بعد طلوع النفس
من مغزيرها لا يقبل إيمانه ولا توبيخ بمخالفته الحديث لا ينقطع التوبة حتى تطلع النفس
من مغزيرها ولم يأت في الحديث بوجه أن بعد طرده الرجال محفوظاته أو الذات
ينبع التوبة ولذلك كان في بدأ الأحاديث مما عند رضي الله عنه السلام ثم تبكي على وجهه
النظم ولويزة ما ورد في ابن مبرورة ومن آياته تلقيه حروف عاخشان وهي
آياتهن أول من الآيات وأسرهن جاءت لا ينفع نفسها أيامها طلوع
من مغزيرها والرجال وما يوحى وما يخرج والدخان وإن الدابة والعمر بهذا وهو
في أيامها مرتقاً يوم يأتي بعض الآيات ربكم مع ما فيه من التمجيل
والتبشير ويعوده آلة ورد في الحديث صحيح عن عبد الله بن عبد رضي الله
عنه ما تلقيت من رسائله صلى الله عليه وسلم آية أو آية تلقيها فاتحة الرجال
النفس من مغزيرها وطرد الرجال في آخرها كانت قبل صيامها فما ذكرى
عليها قال عبد الله بن عبد الرحمن يقرأ الكتاب وأظنه أولها خروجاً طلوع النفس